

فتح المعين بشح قرة العين

حتى يظهر أثره فيه ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل المتنجس ويكفي في الراكد تحريكه سبعا قال شيخنا يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى وفي الجاري مرور سبع جريات ولا تتريب في أرض ترابية فرع لو مس كلبا داخل ماء كثير لم تنجس يده ولو رفع كلب رأسه من ماء وفمه مترطب ولم يعلم مماسه له لم ينجس قال مالك وداود الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه وإنما يجب غسل الإناء بولوغه تعبدا ويعفى